

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥

بشأن إيقاف وسيط التأمين السيد/ أحمد محمد حسين ربيع عن ممارسة
أعمال الوساطة في التأمين لمدة ستة أشهر

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين في
جمهورية مصر العربية؛

وعلى مذكرتي الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرختين ٢٠١٥/١/١٣، و ٢٠١٥/٢/١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

وقف وسيط التأمين السيد/ أحمد محمد حسين ربيع عن ممارسة أعمال الوساطة في التأمين لمدة ستة أشهر مع
ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الإدارات
المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦